

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

2887 - فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهره ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز عن ترك القتال قال النووي والأول أصح يبوء أي يرجع بإثمه أي في إكراهك وغيره وإثمك أي في قتلك وغيره